

## 5675- حكم من حلف على ولده ألا يشرب الدخان فشربه، وحكم

### دفع الكفارة للكفار - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم تقول في سؤالها الثالث وتقول السيدة لقد حلفت يميناً على ابني الأكبر ألا يشرب الدخان عافانا الله وإياكم لكنه قد شربه كذلك حلفت اليمين عليه ألا يعطي سيارته أحداً من أصدقائه لأنهم أصدقاء سوء وقد عرفت أنه أعطاهم السيارة وسؤالي ماذا يجب علي عمله؟ وما - [00:00:00](#)

كفارة ذلك الحلف وإن كانت الكفارة التصديق هل يصح أن تصدق على غير المسلمين؟ نعم يجب عليكم كفارة لكل من اليمين لأن ابنة مخالفة في ما منعتيه وحالفتي عليه بترك أعليك كفارة أم كل يمين والكفارة؟ عتق رقبة فإن لم تجدي فصوموا - [00:00:20](#)  
عشرة مساكين الكفارة كفارة اليمين مخير فيها بين العتق عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين أكيد. فإن لم تجدي شيئاً من هذه الثلاث فأنك تصومين ثلاثة أيام. قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم - [00:00:40](#)  
أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يرد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتُمْ نعم ولا دفعها لغير المسلمون شفارات والنذور والزكوات لا يجوز نفعها لغير المسلمين. نعم - [00:01:00](#)